

كراس شروط لزمة الإشغال الوقتي

للفضاء الترفيهي بمنزته العائلة و الطفل بالمهديّة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول:

منزته الطفل و العائلة الكائن بالمنطقة السياحية بالمهديّة مصنف كمنطقة خضراء مجهزة حسب مثال التهيئة العمرانية لمدينة المهديّة على مساحة قرابة 2.6 هكتار و هي من المكونات الأساسية الحيوية للبيئات الحضرية . فهو يلعب دورا هاما في تعزيز التنمية المستدامة و الرقي بنوعية جودة الحياة للمتساكنين.

الفصل 2:

في إطار تنشيط هذا الفضاء و تعزيز دوره الاجتماعي و الثقافي و الإقتصادي أنشأت بلدية المهديّة بهذا المنزّه فضاء ترفيهي موجه خاصة للعائلة و الطفل حسب ما هو مبين بالمثال الهندسي الملحق بهذا الكراس على مساحة 1280 متر مربع يشتمل على:

- مشربة
- مساحة خارجية أولى غير مغطاة : من الجهة الأمامية للمشربة تستغل كإمتداد للنشاط و في جزء منها لوضع ألعاب الأطفال.
- مساحة خارجية ثانية غير مغطاة: خلف المشربة تستغل كإمتداد للنشاط و يمكن تركيز فيها إحداثيات من المواد الخفيفة.
- مركب صحي

الفصل 3:

يضبط كراس الشروط هذا القواعد العامة و الأحكام القانونية المنظمة للإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي و المساحات الملحقة به و يبين الالتزامات المحمولة على أطراف اللزمة.

الباب الثاني : صيغة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزته العائلة و الطفل

الفصل 4:

يمنح الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الكائن بمنزته العائلة و الطفل بمقتضى لزمة عن طريق بثة عمومية بالمزاد العلني بصفة وقتية وقابل للرجوع فيها لمدة إثنين و عشرين شهرا (22 شهرا) سنة و عشرة أشهر غير قابلة للتجديد.

الفصل 5:

تمنح لزمة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الكائن بمنزته العائلة و الطفل لمشارك وحيد فائز.

الفصل 6:

يمكن أن يكون المشارك في البثة العمومية للإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الكائن بمنزته العائلة و الطفل شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية.

الفصل 7:

لجوء البلدية إلى المنافسة لاختيار المستفيد بالإشغال الوقتي لا يحد من حريتها في اختياره على أساس الكفاءة والثقة التي يحظى بها لديها.

القسم الأول : موضوع الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل

الفصل 8:

تخول لزمة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الكائن بمنتزه العائلة و الطفل للمستفيد حق الإشغال الوقتي للفضاءات التالية:

محل بلدي بمساحة 100 م م معد كـ "مشربة" و يحتوي على مركب صحي مقام على الملك البلدي بمنتزه العائلة و الطفل.
مساحتين خارجيتين غير المغطاة:

- مساحة أولى : معشبة أمام المشربة لإستغلالها كإمتداد للنشاط و يمكن تخصيص جزء منها لوضع ألعاب الأطفال، على مساحة 980 م م في شكل مثلث.
- مساحة ثانية : غير مغطاة خلف المشربة لإستغلالها كإمتداد للنشاط مع إمكانية تركيز إحداثات خفيفة، على مساحة 200 م م في شكل نصف دائرة.

الفصل 9:

يُسمح في إطار الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي الكائن بمنتزه العائلة و الطفل للمستفيد بتقديم:

- كل الأكالات الخفيفة
- الحلويات و المرطبات
- المبردات بأنواعها
- كل المشروبات الساخنة و الباردة على مختلف أنواعها غير الكحولية.

الفصل 10:

يحجر على المستفيد بالإشغال الوقتي تحجيرا باتا الطهي و الطبخ داخل و خارج المشربة. كما يحجر عليه إخراج أي شيء من تجهيزات المشربة و مطبخها و وضعه بأي مكان من المساحات الخارجية من دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من البلدية.

الفصل 11:

يلتزم المستفيد بإعتماد التعريفية العادية المعتمدة من طرف وزارة التجارة و يجب تعليقها بمكان بارز.

القسم الثاني: لزمة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل

الفقرة الأولى: في منح لزمة الفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل

الفصل 12 :

يترأس لجنة التثبيت المتكونة طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل الممثل القانوني لبلدية المهدية أو من ينوبه.

الفصل 13 :

تُجرى البتة العمومية بالإشهار و المزاد العلني بقصر بلدية المهدية في أجل أقصاه اليوم الموالي ليوم ختم تقديم الترشيحات المعلن عنه و بعد فرز الترشيحات و إقصاء العروض التي لا تستجيب للشروط المطلوبة.

غير أنه يمكن عند الإقتضاء للجنة التثبيت أن تدعو المشاركين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة عدى الوثائق الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الكراس إلى إتمام ملفاتهم في أجل أقصاه قبل بدء المزايدة حتى لا تقصى ترشحاتهم.

الفصل 14:

يبقى للجنة التثبيت حق إيقاف البتة و إرجائها لموعد لاحق كلما إستدعت الضرورة ذلك و تدون ذلك صلب محضر التثبيت.

الفصل 15:

و يمكن لبلدية المهديّة أن تمنح لزمة الفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل بالتفاوض المباشر أو بالمراكنة في صورة ما إذا :

- تم إجراء الدعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل:

- ولم ترد في شأنها عروض
 - أو لم يرد سوى عرض وحيد
 - أو لم ترد سوى عروض لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة
- و على أن يؤدي هذا الإجراء إلى ضمان التثبيت بسعر أفضل..
- أو تم إرجاء المنافسة من طرف لجنة التثبيت لمرتين متتاليتين على الأقل و ثبت لديها عدم جدية المنافسة و أن العمل بهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى التثبيت بسعر أفضل.

أ- في شروط المشاركة في لزمة الفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل

الفصل 16:

لا يشارك في البتة إلا من يتوفر فيه شرط الأهلية و غير مشمول بإحدى حالات المنع أو الإقصاء المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17:

لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بأي تعويض.

ب - في كيفية المشاركة في لزمة الفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل

الفصل 18:

على كل راغب في المشاركة في لزمة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل و الذي يتمتع بخبرة في ميدان المقاهي و المطاعم أو الفندق أن يقدم مطلباً كتابياً في الغرض يُطْرَف بظرف مختوم يكتب عليه "لا يفتح لزمة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل " يضمن بمكتب الضبط المركزي لبلدية المهديّة لقاء وصل في الغرض يرفق بالوثائق التالية:

- (1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذات المعنوية و المعرف الوحيد المسجلة به في سجل الشركات التجارية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثلها القانوني،
- (2) بطاقة إرشادات تعمر بالحبر الجاف و تمضى و تختم.
- (3) كراس الشروط معرف بالإمضاء.
- (4) بطاقة عدد 3
- (5) بطاقة التعريف الجبائية متعلقة بالنشاط المطلوب
- (6) وصل خلاص الضمان الوقتي مسلم من القابض البلدي لبلدية المهديّة.

- 7) وثيقة الخبرة في ميدان المقاهي أو المطاعم أو الفنادق (شهادة إثبات الكفاءة المهنية مسلمة من وزارة التشغيل و التكوين المهني على معنى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005./أو مضمون شامل من السجل الوطني (شخص طبيعي أو شخص معنوي)/شهادة خبرة مسلمة من الإتحاد التونسي للصناعات و التجارة و الصناعات التقليدية/ أو شهادة عمل في الميدان المطلوب مسلمة من إحدى المؤسسات السياحية أو من أصحاب المقاهي و المطاعم)
- 8) التراخيص الإدارية اللازمة أو كراس الشروط المعني إذا كان موضوع الإشغال يتضمن القيام بنشاط يخضع لهذه الموجبات.

يمثل عدم تقديم الوثائق التالية :

- الوثيقة عدد 3 (وثيقة كراس الشروط معرف بالإمضاء)
 - أو الوثيقة عدد 6 (وثيقة وصل خلاص الضمان الوقتي المسلم من القابض البلدي لبلدية المهديّة)
 - أو الوثيقة عدد 7 (وثيقة الخبرة)
- وثائق موجبة لإقصاء العرض.

الفصل 19:

على كل راغب في المشاركة في البتة و الذي لم تتخذ بزمته ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أن يؤمن مبلغا ماليا قدره 10 بالمائة من القيمة الجمالية للسعر الإفتتاحي، بعنوان معلوم ضمان و قتي يؤمن لدى المحتسب العمومي لبلدية المهديّة و لا يمكن إرجاعه بالنسبة لغير الفائزين إلا بعد إتمام إجراءات التثبيت و طبق التشايع المالية و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 20:

الفوز بالبتة لا يعفي المستفيد بالإشغال الوقتي من الخضوع لجميع الموجبات و التراخيص الإدارية اللازمة لإشغال الفضاء الترفيهي و لممارسة نشاطه و التي يتعين الاستظهار بها عند كل طلب مع أدائه لجميع المعاليم و الأداءات المترتبة عن ذلك.

و لا تتحمل بلدية المهديّة المانحة للزمة الفضاء الترفيهي أي مسؤولية في صورة عدم حصول الفائز بالزمة على التراخيص اللازمة لممارسة النشاط أو لعدم دفعه للأداءات المترتبة عن ذلك أو عدم مصادقة سلطة الإشراف على عقد الزمة.

الفقرة الثانية : في إسناد لزمة الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل

الفصل 21:

تسند لزمة الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل للفائز بها و تمنح بمقتضى عقد إشغال بصفة و قتيّة و قابل الرجوع فيه يسلم في الغرض يتضمن الشروط الخصوصية المتعلقة بالإشغال الوقتي يرفق بكراس الشروط.

الفصل 22 :

يحدد عقد الإشغال المذكور مدة الإشغال الوقتي التي يجب أن لا تتعدى سنة و عشرة أشهر (22 شهرا) غير قابلة للتجديد.

الفصل 23:

ينص عقد الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل خاصة على :

- طبيعة النشاط و بقية الأنشطة الأخرى المزمع القيام بها إن وجدت،

- الإحداثيات المزمع إنجازها بالمساحات الخارجية موضوع الإشغال الوقتي على أن لا تشمل إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة و من المواد الصلبة.

- المقابل المالي الراجع للبلدية لقاء منح اللزّمة وصيغ تسديده خلال مدة سريان عقد الإشغال الوقتي،

- الإلتزامات المحمّولة على الفائز بالإشغال،

- الحالات التي يترتب عنها إسقاط البلدية المانحة لحق المستفيد في الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل.

الفصل 24 :

في صورة نكول الفائز بالبتة أو عدم دفعه التسبقة أو الضمان النهائي بعنوان حسن تنفيذ اللزّمة فإنه يقع إحالة حق الإشغال الوقتي إلى المزايد الثاني الذي يلي مباشرة الفائز الأصلي مع تحميل هذا الأخير غرامة نكول تساوي الفارق بين مبلغ اللزّمة المقدم من طرفه و مبلغ اللزّمة المقترح من المزايد الثاني مع حجز المعلوم المؤمن لدى القابض البلدي.

القسم الثالث : في مدة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل

الفصل 25:

حددت مدة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل بسنة و عشرة أشهر غير قابلة للتجديد تبتدئ من تاريخ تسجيل عقد الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل بالقباضة المالية بالمهديّة.

الفصل 26:

يكون الإشغال بصفة متواصلة غير متقطعة من تاريخ تسجيل عقد اللزّمة لغاية تاريخ إنتهاء مدته.

القسم الرابع : في إنقضاء الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل

الفصل 27:

ينقضي الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المنصوص عليها بعقد اللزّمة.

الفصل 28:

يمكن للممثل القانوني لبلدية المهديّة وضع حد للإشغال الوقتي من تلقاء نفسه لاعتبارات تهم المصلحة العامة، أو بطلب من المستفيد.

الفصل 29:

للبلدية المانحة أن تسترد وتسترجع الفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل إذا صار الإشغال لا يتفق مع المصلحة العامة.

و في هذه الحالة للمستفيد بالإشغال الوقتي الحق في مطالبة البلدية المانحة باسترجاع المبلغ الموظف عن باقي المدة في صورة ما إذا وقع دفع كامل المعاليم المستوجبة مسبقا أو أن يعفى من دفع المعلوم مستوجب الدفع عن المدة المتبقية لعقد اللزّمة.

الفصل 30:

للبلدية المانحة حق فسخ عقد لزّمة الفضاء الترفيهي بمنزّره العائلة و الطفل في الحالات التالية:

- الإضرار بالفضاء موضوع عقد اللزّمة.
- تعاطي المستلزم لأنشطة غير مرخص فيها أو استعمال الفضاء المسموح بإشغاله لتعاطي نشاط غير منصوص عليه بعقد اللزّمة في الإشغال الوقتي ولغير ما أعدد له.
- عدم إستغلال المستفيد للفضاء الترفيهي موضوع اللزّمة أو توقفه عن إشغاله بصفة متواصلة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ
- إحالة حق الإشغال إلى الغير

- عدم خلاص قيمة الأقساط مستوجبة الدفع في الآجال المحددة بعقد اللزمة لقاء استغلال الفضاء الترفيهي أو عدم دفع المعاليم الموظفة لفائدتها.
- إخلال المستفيد بالإشغال الوقتي بالموجبات الإدارية أو سحب التراخيص اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي،
- عدم امتثال المستفيد بالإشغال الوقتي للتنبيه بتدارك إخلالاته بواجباته المنصوص عليها بعقد اللزمة،
- وفاة المستفيد بالإشغال الوقتي،
- الإخلال بالأمن العام،
- إخلال المستفيد بالإشغال الوقتي بواجباته أو بأحد فصول هذا الكراس،
- ارتكاب ما يخل بالأخلاق الحميدة.

الفصل 31:

لا يترتب عن فسخ عقد اللزمة في الحالات المبينة بالفصول أعلاه من هذا الكراس حق للمستفيد في المطالبة بأي تعويض.

الباب الثالث: في حقوق و واجبات الأطراف

القسم الأول : في حقوق و واجبات الإدارة المانحة للزمة الفضاء الترفيهي

الفقرة الأولى : في حقوق الإدارة المانحة للزمة الفضاء الترفيهي

الفصل 32:

للبلدية المانحة حق المراقبة و متابعة الإشغال والتثبت من مدى احترام شروط اللزمة و عقد اللزمة دون اعتراض من المستفيد.

الفصل 33:

للبلدية المانحة حق تعديل قواعد تنظيم إشغال الفضاء الترفيهي البلدي موضوع اللزمة إذا اقتضى ذلك تطور مقتضيات إسداء الخدمة.

و لا يحق للمستفيد بالإشغال الوقتي مطالبة البلدية المانحة بالتعويض له و إن نتج عن تعديل القواعد التنظيمية للإشغال إخلال بالتوازن المالي وله أن ينهي الإشغال بمقتضى مطلب كتابي فقط.

الفقرة الثانية : في واجبات الإدارة المانحة للزمة الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل

الفصل 34:

تلتزم البلدية بتسليم الفضاء موضوع عقد اللزمة خالي من كل دين و من كل شغب

الفصل 35:

تلتزم البلدية بتركيز عدادات الماء والكهرباء خاصة بالفضاء الترفيهي لإستغلالها من طرف المستفيد بالإشغال الوقتي.

القسم الثاني : في حقوق و واجبات المستفيد من لزمة الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل

الفقرة الأولى : في حقوق المستفيد من لزمة الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل

الفصل 36:

يتولى المستفيد من لزمة الفضاء الترفيهي بمننتزه العائلة و الطفل إسداء خدمة تقديم الأكلات و المشروبات الساخنة و الباردة و الغازية و غير كحولية منها كيف ما تم ضبطها بكراس الشروط هذا، لرواد الفضاء الترفيهي موضوع الإشغال حسب التعريفة العادية المعمول بها بالمحلات المفتوحة للعموم.

الفصل 37:

لا ينشأ بأي حال من الأحوال، للمستفيد من لزمة الإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي بمننتزه العائلة و الطفل التي تعود ملكية كافة عناصره بالأساس لبلدية المهديّة و الذي هو من توابع الملك البلدي كمساحة خضراء مجهزة و بصفته تلك، أي حق عيني أو تجاري له.

الفقرة الثانية : في واجبات المستفيد من لزمة الفضاء الترفيهي بمننتزه العائلة و الطفل

أ : في الواجبات المالية

الفصل 38:

حدد السعر الإفتتاحي للإشغال الوقتي للفضاء الترفيهي للمدة المذكورة بمبلغ مائة و عشرة ألف دينار (110.000 دينار).

الفصل 39:

يدفع الفائز بالبوته نسبة 50 % من قيمة المبلغ الجملي للزمة بعنوان تسبقة تدفع قبل تسلم عقد اللزمة و يتم دفع باقي المبلغ على عدد 18 أقساط متساوية تدفع بداية من الشهر الثالث مشاهرة بحساب قسط عن كل شهر.

و يكون صاحب اللزمة مطالبا بدفع المبالغ المستحقة خلال الخمسة الأيام الأولى من كل شهر.

الفصل 40:

على الفائز بلزمة الفضاء الترفيهي بمننتزه العائلة و الطفل أن يؤمن لدى قابض بلدية المهديّة إضافة إلى التسبقة المذكورة بالفصل 40 ضمانا نهائيا قدره : 30 % من قيمة المبلغ الجملي للزمة بعنوان حسن تنفيذ اللزمة يقع دفعة طبق التشاريح المالية و التراتيب الجاري بها العمل، لا يقع إسترجاعه إلا بعد انتهاء مدة الإشغال و الحصول على شهادة رفع يد مسلمة من بلدية المهديّة بعد خلاص المبالغ المستوجب دفعها و خاصة معالم إستهلاك الماء و الكهرباء و الغاز و غيرها من المصاريف التي لم يقع خلاصها. و يتسلم شهادة رفع يد من البلدية بعد إجراء معاينة بواسطة عدل التنفيذ و التحقق من سلامة و تواجد كافة التجهيزات للفضاء الترفيهي.

ب : في واجبات مباشرة الاستغلال

الفصل 41:

يتولى الفائز باللزمة تجهيز و تأثيث المشربة و المساحات الخارجية موضوع عقد اللزمة.

الفصل 42:

يتولى المستفيد استغلال الفضاء الترفيهي بمننتزه العائلة و الطفل موضوع اللزمة بصفة شخصية أو عن طريق ممثله القانوني. و يحجر عليه لأي سبب من الأسباب إحالته إلى الغير بأي وجه من الوجوه أو أن يعيره و لو مؤقتا و على وجه الفضل أو الإحسان.

و في صورة تعذر مواصلة المستفيد الإشغال بنفسه يقع فسخ عقه للزمة حتى قبل إنقضاء مدته و يقع إعلامه بواسطة عدل منفذ. و لا يحق له في كل الحالات طلب التعويض.

الفصل 43:

لا يمكن للفائز باللزمة مباشرة الإستغلال إلا بعد إتمام إجراءات تسجيل عقد اللزمة بالقباضة المالية بالمهديّة.

و يتم تسليم الفضاء المذكور للمستفيد بحضور عدل تنفيذ الذي يحرر محضر إستلام و تسليم في الغرض، ينص على مكونات الفضاء الترفيهي بمنزته العائلة و الطفل و جميع المساحات الملحقة به الموضوع على ذمته و يمضي عليه كلا الطرفين.

الفصل 44:

يلتزم المستفيد بتجهيز الفضاء الخارجي المعني بالإشغال الوقتي بسلات مهملات و رمادات بالعدد الكافي و يتعين عليه تنظيفها باستمرار.

و يتوجب عليه إبرام إتفاقية رفع الفضلات مع بلدية المهديّة.

الفصل 45:

في إطار لزمة الفضاء الترفيهي بمنزته العائلة و الطفل ، يلتزم الفائز باللزمة بـ:

- المحافظة على الفضاء الترفيهي موضوع عقد اللزمة (المشربة والمساحات التابع له) والقيام بالصيانة اللازمة والدهن و التجصيص و التنظيف على كاهله الخاص و من دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك وذلك طيلة مدة الاستغلال الوقتي
- إعلام البلدية بالحالة التي عليها الفضاء الترفيهي موضوع عقد اللزمة للقيام بالإصلاحات اللازمة بالتنسيق مع المصالح المعنية بها.
- المحافظة على المركب الصحي و السهر على نظافته
- حراسة كامل الفضاء الترفيهي موضوع عقد اللزمة و يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق به و بكافة تجهيزاته طيلة مدة عقد اللزمة.
- عدم إستغلال أي من ممرات منتزه العائلة و الطفل بما فيها الممرات الواقعة بين المساحات موضوع عقد اللزمة و مداخله بأي وجه من الوجوه أو غلقها و تعتبر هذه الممرات و المداخل مشتركة بين كافة رواد منتزه العائلة و الطفل.
- عدم التعرض لرواد منتزه العائلة و الطفل ككل من دخول الفضاءات الأخرى المفتوحة للعموم أو منعهم من إدخال مأكولات و مشروبات للإستهلاك الخاص خارج الفضاء الترفيهي موضوع عقد اللزمة.

و يعتبر عدم إحترام ما ذكر موجب لفسخ عقد لزمة الفضاء الترفيهي بمنزته العائلة و الطفل.

الفصل 46:

يلتزم المستفيد بتقديم قائمة معرفة بالإمضاء في العملة المباشرين و نسخ من بطاقات تعريفهم في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت مع ضرورة الإدلاء بما يفيد إجراءات للفحوصات الطبية اللازمة طبق التشاريع و التراتيب الصحية الجاري بها العمل. و ما يفيد تسجيلهم بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. و عند أي تغيير فعليه إفادة إدارة البلدية و مدها بقائمة محينة في الإبان و في أجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة.

و لا يمكنه تشغيل أنفار من ذوي السوابق العدلية أو من ذوي الشبهات و في صورة مخالفة هذا الشرط يحق للبلدية فسخ عقد لزمة الفضاء الترفيهي بمنزته العائلة و الطفل .

و لا تتحمل إدارة البلدية أي مسؤولية في حال عدم إلتزام المستفيد و لها أن تنهي الإشغال الوقتي و فسخ عقد اللزمة كما لها أن تقرر إقصائه مستقبلا من المشاركة في كل لزمات التي تقوم بها.

الفصل 47:

يجب أن يرثدي العملة المكلفون بتقديم الخدمات للحرفاء زيا موحدا و يتعين على العملة المكلفون بالنظافة المشربة و الحراسة إرتداء بدلة شغل مميزة و مغايرة.

و يجب على كل عامل سواء المكلف بتقديم الخدمات للحرفاء أو المكلف بالنظافة أو الحراسة حمل شارة عمل عليها إسمه و لقبه و صورته.

الفصل 48:

يلتزم المستفيد بالإشغال الوقتي بتأمين العملة ضد حوادث الشغل.

الفصل 49:

على المستفيد إستعمال الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل الاستعمال الأمثل وفي حدود الغرض الذي منحت من أجله اللزّمة.

و يلتزم بالمحافظة على أجزاء الملك البلدي موضوع عقد اللزّمة و عليه أن ينفذ على نفقته الخاصة ما تأذن به بلدية المهديّة من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة أجزاء الملك البلدي للمحافظة على حالته و وظيفته و إحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة و السلامة به.

الفصل 50 :

يحجر على المستفيد تركيز أو إحداث أو إدخال أي تغييرات على الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل موضوع عقد اللزّمة إلا بترخيص كتابي في الغرض يسلم من بلدية المهديّة. و الإخلال بهذا الشرط يترتب عليه بالضرورة فسخ عقد اللزّمة.

و تبقى الإحداثات و التغييرات المدخلة على الفضاء الترفيهي المرخص فيها على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل، على ذمة بلدية المهديّة بعد إنتهاء عقد اللزّمة دون المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه. و أي ضرر من شأنه أن يلحق الفضاء الترفيهي بمنزله العائلة و الطفل موضوع عقد اللزّمة سواء ينشأ عن خطأ أو عن تقصير منه أو عن مأجوريه يوجب فسخ العقد و إنهاء الإشغال الوقتي و حرمانه من المشاركة في كل اللزّمات التي تقوم بها بلدية المهديّة و يتولى صاحب اللزّمة بنفسه جبر الضرر و القيام بالإصلاحات اللازمة و جوبا على نفقته و تحت مسؤوليته و بتنسيق تام مع مصالح البلدية.

الفصل 51 :

على المستفيد بالضرورة لتركيز الألعاب بالفضاء الترفيهي تقديم مطلب مرفق بجميع الوثائق اللازمة مستوفي الشروط و طبقا للتراتب الجاري بها العمل ، يمكن لإدارة البلدية في حالة عدم توفير الوثائق المطلوبة أن تتخذ قرار بلدي في تعليق النشاط إلى حين تسوية الوضعية و الحصول على التراخيص اللازمة.

الفصل 52:

على المستفيد الحرص على احترام التشاريح و التراتيب البلدية الجاري بها العمل ذات الصلة و لا يجوز له التصرف في الملك البلدي تصرفا غير لائق بالكرامة و عليه اجتناب كل ما من شأنه أن يخل بالأخلاق الحميدة و مخالفة القوانين و يتحمل مسؤولية كل إخلال.

الفصل 53:

على المستفيد الإلتزام بالعمل كامل أيام الأسبوع من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد منتصف الليل بالنسبة لكامل فترة الاستغلال المشار إليها أعلاه.

الفصل 54:

يحجر تحجيرا باتا استغلال المكان موضوع اللزّمة كمبيت.

الفصل 55:

يحجر على المستفيد إقامة الحفلات العمومية و الخاصة داخل الفضاء الترفيهي موضوع عقد اللزّمة.

الفصل 56 :

يحجر على المستفيد إستعمال مضخات الصوت بشكل يصبح معه مصدر إزعاج و ضجيج حفاظا على راحة رواد منتزه العائلة و الطفل.

الفصل 57 :

يحجر على المستفيد من لزمة الفضاء الترفيهي إقامة ألعاب الحظ والورق و اليانصيب و نحو ذلك و مناولة الشيشة.

الفصل 58:

يمنع منعاً باتاً على المستفيد إدخال أو خزن مواد إتهابية أو قابلة للإشتعال أو المفرقة و الشماريخ و كل المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الملك البلدي أو أن تهدد سلامة الغير عدى قوارير الغاز المنزلي المسموح بها لممارسة نشاطه موضوع عقد اللزمة.
و لبلدية المهديّة في صورة الإخلال بهذا الالتزام حتى و إن لم ينجر على ذلك ضرر فسخ عقد اللزمة و إرجاع أجزاء الملك البلدي و إن لم تنتهي مدته.

الفصل 59:

على المستفيد أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق والحوادث و غيرها و عليه بمقتضى نشاطه، الحصول على شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 60:

على المستفيد مد إدارة بلدية المهديّة بما يفيد تأمين الملك البلدي موضوع اللزمة طيلة فترة الإشغال الوقتي من الحرائق و من جميع الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر به.
و يبرم المستفيد وجوبا عقد تأمين يغطي كامل مسؤوليته عن الأضرار و الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها عمله أو الغير و المترتبة عن إستغلال و بمناسبة إشغاله الوقتي للفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل موضوع اللزمة.
و عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية أيضا بوصفه المسؤول المدني تجاه الغير بصفة عامة عن الأضرار التي قد تنشأ بمناسبة إستغلاله و بمناسبة إشغاله الوقتي للفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل موضوع اللزمة.
و يجب أن يتضمن عقد التأمين شرطا يمنع فسخه دون موافقة البلدية.

الفصل 61:

على الفائز باللزمة الإلتزام بخلاص فواتير إستهلاك الكهرباء و الماء و غيرها من الفواتير في آجالها.

الفصل 62:

بمجرد إمضاء المستفيد من لزمة الفضاء الترفيهي على عقد اللزمة ، يعد أنه قبل الفضاء الترفيهي موضوع عقد اللزمة على حالته التي هو عليها.
و يكون ملزما بذلك ، عند إنهاء عقد اللزمة لأي سبب من الأسباب أو بانقضاء مدته، بإرجاع الملك البلدي للفضاء الترفيهي موضوع الإشغال و كل ما تسلمه إلى البلدية على الحالة التي تسلمها عليها.
و عليه إخلاء الفضاء الترفيهي ورفع التجهيزات التابعة له بحضور عدل منفذ الذي يحرر محضر معاينة في الغرض يعتمد في تسليم شهادة رفع اليد.

الباب الرابع : في العقوبات

الفصل 63:

يترتب عن مخالفة الأحكام الواردة بهذا الكراس علاوة على التتبعات و العقوبات المستوجبة قانونا لأجل الإعتداء على الملك البلدي و المناطق الخضراء، توقيف كامل النشاط لصاحب اللزمة نهائيا إثر إنقضاء أجل التنبيه عليه لوضع حد للمخالفات و فسخ عقد اللزمة مع إبلاغه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 64:

المستفيد الذي أحدث عن قصد أو عن طريق الخطأ - سواء صدر عنه أو عن الغير بصفة عامة- أي ضرر بأي جزء من أجزاء الملك البلدي موضوع اللزمة و لم يبادر بتلافيه وفق توصيات المصالح المعنية لبلدية

المهديّة المانحة للزّمة، علاوة على أنه يكون عرضة للعقوبات المذكورة بالفصل أعلاه، يُحرّم نهائيا من المشاركة في جميع البّئات العمومية المعلن عنها من طرف بلدية المهديّة.

الفصل 65:

علاوة على العقوبات المذكورة آنفا و العقوبات و الخطايا القانونية المنصوص عليها ضمن القوانين الصادرة في الغرض يمكن توظيف خطايا مالية كما يلي :

- عدم العناية بنظافة الفضاء موضوع اللزّمة (500 د)
- عدم العناية بالغطاء النباتي الخاص بالفضاء موضوع عقد اللزّمة (500 د)
- عدم تقليم الأشجار التابعة للفضاء الترفيهي (500 د)
- تجاوز المساحة المرخص فيها حسب المثال (500 د)
- إستغلال الممرات للمنتزه ككل و للفضاء موضوع عقد اللزّمة (500 د)
- غلق مدخل أو عدة مداخل لمنتزه العائلة و الطفل (500 د)
- عدم غلق المحل المعد كمشربة أو المركب الصحي بعد توقيت العمل (500 د)
- إستعمال الشماريخ و المفرقات (500 د)
- إستعمال مضخّمات الصوت بشكل يصبح معه مصدر إزعاج و ضجيج (500 د)

الباب الخامس: أحكام مختلفة

الفصل 66:

تعتبر المحاكم الكائن بدائرتها الفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل موضوع عقد اللزّمة، المحاكم المختصة في جميع القضايا التي قد تنشأ عن أي خلاف.

الفصل 67:

يجب على المستفيد من لزّمة الفضاء الترفيهي بمنتزه العائلة و الطفل أن يعرف بمقر إقامته و بمحل مخابرته و تعتبر كل الإعلانات و الإنذارات الموجهة له بذلك العنوان قد بلغت له بصفة قانونية.

الفصل 68:

كافة المصاريف القانونية و جميع الأداءات البلدية بما في ذلك الأداءات على المؤسسات و الإشهار و مصاريف التسجيل و التامير محمولة على الطرف الثاني الذي رضي بذلك عن طوعية و بكامل الإدراك الخالي من كل عيب.

الشاغّل الوقتي (معرف به)

الكاتب العام للبلدية

(إطلعت و وافقت)